المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

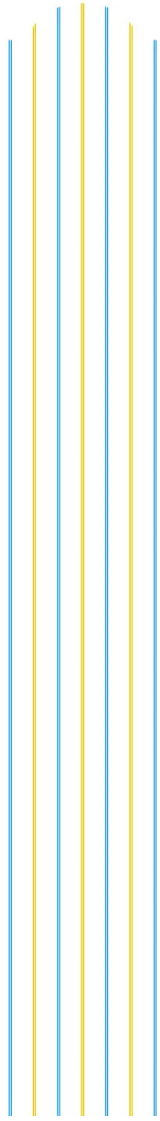

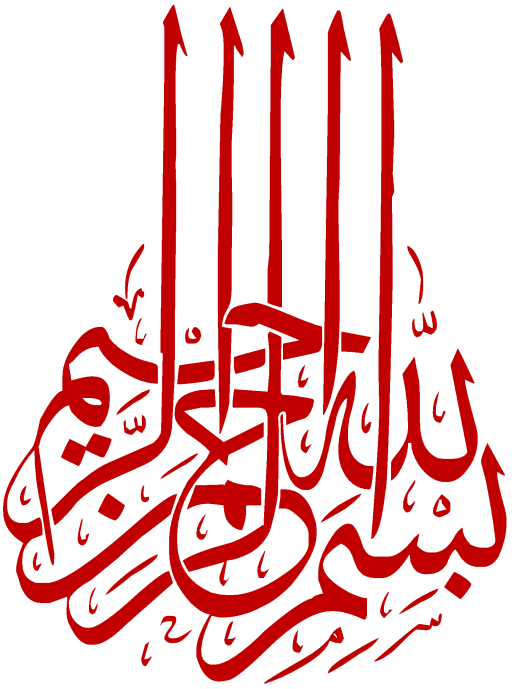
بسم الله الرحمن الرحيم

## عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

## الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# الهيئة الاستشاريَّة

**أ . د/ سعد بن تركي الخثلان**

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

**سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود**

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

**معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد**

عضو هيئة كبار العلماء

**أ . د/ عياض بن نامي السلمي**

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو**

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

**أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار**

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

**أ . د/ غانم قدوري الحمد**

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

**أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري**

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

**أ . د/ زين العابدين بلا فريج**

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

**أ . د/ فالح بن محمد الصغير**

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

# هيئة التحرير


**أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي**
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
**(رئيس التحرير)**

**أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي**
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
**(مدير التحرير)**

**أ . د/ محمد بن أحمد برهجي**
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

**أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان**
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح**
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ حمد بن محمد الهاجري**
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

**أ . د/ حمدان بن لافي العنزي**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

**أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي**
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

**أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي**
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي**
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي**
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

**أ . د/ عبد الله بن علي البارقي**
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

**د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي**
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

**د/ علي بن محمد البدراني**
**(سكرتير التحرير)**

**د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي**
**(رئيس قسم النشر)**

## قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

---

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

# محتويات الجزء (٣)


| م | البحث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١- | القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني | ١١ |
| ٢- | المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني | ٩٣ |
| ٣- | تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي | ١٤٣ |
| ٤- | التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي | ١٨١ |
| ٥- | الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي | ٢٣٥ |
| ٦- | طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران | ٢٨٩ |
| ٧- | التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري | ٣٣٥ |
| ٨- | عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي | ٤٠٥ |
| ٩- | التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد | ٤٨٩ |
| ١٠- | المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني | ٥٣٩ |

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾

**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"**


إعداد:

**د / إبراهيم بن أحمد الزهراني**

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**Prepared by:**

**Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani**

Assistant Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina

Email: abu.moaaz07@gmail.com



| استلام البحث | | اعتماد البحث |
|---|---|---|
| A Research Receiving | | A Research Approving |
| 2024/08/27 | | 2024/11/03 |

نشر البحث

A Research publication

June 2025 - محرم ١٤٤٧هـ

DOI: 10.36046/2323-059-213-022

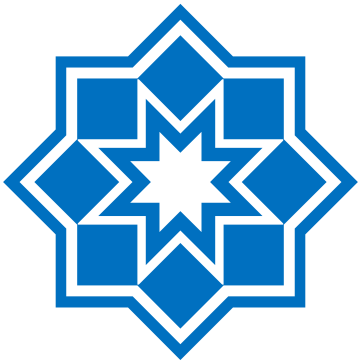

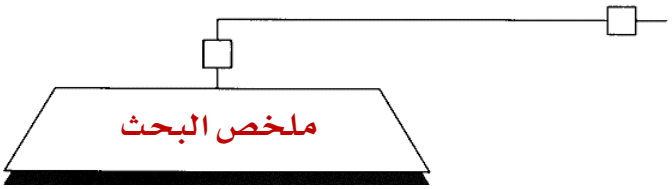


يتناول هذا البحث أثر آية من آيات القرآن الكريم في المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾، متتبعا المواطن التي استدل الأصوليون فيها بهذه الآية ووجه استدلالهم، وقد بدأ البحث بمقدمة تتضمن أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وأسئلته، وعشرة مباحث، المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع، والمبحث الثاني: القياس حجة، والمبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم، والمبحث الرابع: جواز تخصيص العموم، والمبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل، والمبحث السادس: هل المخاطِب داخل في عموم خطابه، والمبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص، والمبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟، والمبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص، والمبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة.

**الكلمات المفتاحية:** (استدلال، أصول الفقه، العام، القرآن، المسائل).

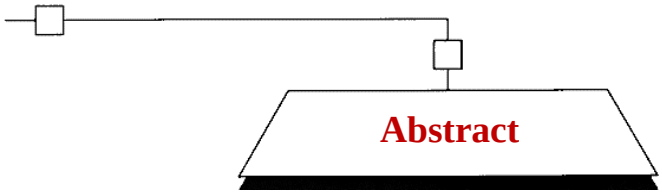


This paper addresses the impact of one of the verses of the Glorious Qur'an on the issues of Fundamentals of Islamic Jurisprudence whose proof is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs." [Az-Zumar:62], by tracking the places where the scholars of Usul have used this verse as proof and their point of argument. The research started with an introduction that include the importance of the topic and its objectives, and the literature review, and the questions and ten topics, the first topic: the statement of Almighty Allah in several forms, second topic: the authority of legal analogy (Qiyas), the third topic: Kullu as one of the wordings of generality, the fourth topic: the permissibility of specifying with reason, the fifth topic: the permissibility of specifying with general, the sixth topic: is the speaker included in the generality of his speech, the seventh topic: pronouncing the general and meaning the specific, the eighth topic: is it mandatory to apply the general before looking for the specifying injunction? The ninth topic: if the general and the specific come in conflict, the specific takes precedence, the tenth topic: the reverse connotation is an authority .

**Keywords:** (Inference, Usul al-Fiqh, the general injunction, Qur'an, Issues).

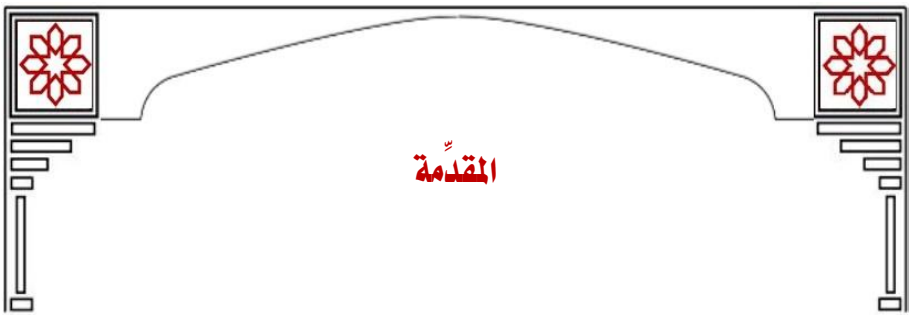

# المقدِّمة

الحمد لله الذي عم إنعامه، وشمل الخلق فضله وإحسانه، صنائع بره بخلقه عظيمة، وأفضاله وبركاته عليهم جسيمة، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وبعد:**

فإن كتاب الله جل وعلا أجل ما تنقضي فيه الأعمار، وتعمر به الأوقات، فهو المؤنس في الجلوات والخلوات، لا تمله القلوب الطاهرة، ولا تشبع منه النفوس المؤمنة، كيف لا وهو كلام الله الذي أنزله على خير خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾[التوبة: ٦]، جعله الله سبحانه نور لخلقه، وطريق موصل إليه سبحانه، فهو أعظم دليل وأهدى سبيل؛ لأجل ذلك فإن العلماء كانوا ومازالوا يعتنون به غاية العناية، قراءة وتدبرا ودراية، إذ هو أعظم دليل، وأهدى سبيل للوصول إلى حكم الله وشرعه، وإن من الآيات التي حام حولها العلماء استنباطا وتدبرا لأحكامها ومعانيها، وبحثا وتعمقا في أسرارها قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فإن هذه الآية مع قلة عدد كلماتها إلا أنها احتوت على كثير من العلم، ودلت على كثير من المسائل، وهذا البحث هو محاولة في ذكر المسائل الأصولية التي استدل العلماء فيها بهذه الآية، وذكر القواعد والفوائد التي استنبطها العلماء منها، وقد وردت هذه الآية بهذا اللفظ في أربعة مواضع من القرآن الكريم، مما يدل على عظمها وعظم ما دلت عليه:

١-﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ فَٱعۡبُدُوهُۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيۡءٖ وَكِيلٞ ١٠٢﴾[الأنعام: ١٠٢].

٢-﴿قُلۡ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعٗا وَلَا ضَرّٗاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ١٦﴾[الرعد: ١٦].

٣-﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢].

٤-﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ ٦٢﴾[غافر: ٦٢]

ووردت بنفس المعنى مع تغيير في اللفظ في موضعين من القرآن الكريم:

١-﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٞۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١﴾[الأنعام: ١٠١].

٢-﴿ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدٗا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٞ فِي ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ٢﴾[الفرقان: ٢]، وكما هو ظاهر من الآيات فإنها تدل على ذات المعنى، ولكني اخترت عند كتابة العنوان اللفظ الأول، والسبب في اختياري اللفظ الأول هو أن الأصوليين درجوا على استعماله عند الاستدلال بالآية، والله وحده المستعان لتحقيق النفع بهذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**أهمية البحث، وأسباب اختياره:**

**تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:**

- تعلق موضوع البحث بآية من آيات القرآن الكريم، الذي هو نور وهدى.
- جمع المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية في بحث واحد.
- إظهار لبعض جهود علماء الأصول في الاستدلال بالقرآن، والعناية به
- بيان تميز وتمايز بعض الأصوليين في تتبع أوجه استدلالهم بهذه الآية.
- في النظر في استدلال الأصوليين في هذه الآية ما يعين الباحث وينمي ملكته

في النظر والاستدلال.

ـ كثرة المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية.

**أهداف البحث:**

ـ بيان أثر استدلال الأصوليين بالقرآن الكريم من خلال استدلالاتهم بهذه الآية.

ـ بيان أوجه الاستدلال المختلفة من هذه الآية، والأحكام التي دلت عليها.

ـ جمع المسائل الأصولية التي استدل عليها بهذه الآية.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف فيما اطلعت عليه من المصادر من جمع المسائل الأصولية التي المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وإنما قد كتب كثير من المعاصرين كتابات كثيرة متنوعة على هذه الطريقة، متتبعين استدلال الأصوليين ببعض الآيات، ومنها على سبيل المثال:

استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩] للباحث أ. د. رائد العصيمي.

ـ الاستدلالات الأصولية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ [النجم: ٢٨]، للباحثة: د. تركية بنت عيد المالكي.

ـ المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾[النجم: ٤، ٣]، للباحث: أ. د. عبد العزيز بن يحي الشنقيطي.

ـ استدلال الأصوليين بقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾[النور: ٦٣]، للباحث د. توفيق بن عبدالرحمن العكايلة

ـ المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة: ٤٣] في مباحث دلالات الألفاظ د. أمل بنت عبد الله القحيز.

**أسئلة البحث:**

ـ ما المواضع التي استدل بها الأصوليين بهذه الآية؟

ـ ما المواضع التي اتفق الأصوليون فيها على الاستدلال بالآية؟

ـ ما المواضع التي تفرد بها بعض الأصوليين في استدلالهم بهذه الآية؟

ـ هل اختلفت جهات الاستدلال بهذه الآية عند بعض الأصوليين؟

**خطة البحث:** يشتمل هذا البحث على مقدمة، وعشرة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة فإنها تتضمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، أما المباحث فإنها على النحو التالي:

المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع.

المبحث الثاني: القياس حجة.

المبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم.

المبحث الرابع: جواز تخصيص العموم.

المبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل.

المبحث السادس: هل المخاطِب داخلٌ في عموم خطابه.

المبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص.

المبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟

المبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص.

المبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة.

ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.

**منهج البحث:** وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو وفق ما يلي:

ـ جمع المسائل الأصولية المستدل لها بالآية من مظانها في كتب أصول الفقه، مع عنونة المسألة بما يناسب.

ـ سرد أقوال الأصوليين في المسألة إجمالا ـ إن كانت خلافية ـ مع الإشارة

للقول الذي استُدِلَ له بالآية، وبيان وجه الاستدلال.

ـ ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالآية، والجواب عنها ـ إن وجدت واقتضى المقام ذلك ـ.

ـ ترتيب المسائل وفق ترتيب الجمهور ـ المتكلمين ـ (المقدمات والحكم الشرعي ـ الأدلة ـ والتعارض والترجيح ـ والاجتهاد والتقليد والفتوى).

ـ أوردت ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسمائهم في البحث.

ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به، وإلا فمن كتب السنة الأخرى مع ذكر الحكم عليه من كلام أهل العلم.

ـ شرح المصطلحات والكلمات الغريبة ـ عند الحاجة ـ بإيجاز.

ـ الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات المشكلة.

ـ وضع فهرس للمراجع التي استفدت منها في هذا البحث.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد والعون على البر والرشاد.

## المبحث الأول: خطاب الله تعالى يأتي على أنواع

**أولا**: المراد بالمسألة:

**الخطاب في اللغة**: بكسر الخاء الكلام بين اثنين(١).

وفي **الاصطلاح**: توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام(٢).

فخطاب الله المراد به كلامه ﷻ، وقد ذكر الأصوليون عند تعريفهم للحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلف به"(٣)، وأن خطاب الله ﷻ هو كلامه لفظه ومعناه منه ﷻ، وأن خطابه ﷻ يأتي على أنواع، فليس كل خطاب من الله تعالى هو تكليف للعباد، فمنه ما يتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلف به كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[البقرة: ٤٣]، ومنه: ما يتعلق بفعل المكلف لكن ليس من حيث كونه مكلفا به كما في قوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾[الانفطار: ١٢]، ومنه: ما يتعلق بذات المكلفين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ﴾[الأعراف: ١١] ومنه ما يتعلق بذات الله كما في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ ﴾[آل عمران: ١٨]، ومنه: ما يتعلق بصفاته سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]، ومنه: ما يتعلق بالجمادات كما في قوله تعالى:

---

(١) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ١٩٨، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ١: ١٧٣.

(٢) انظر: محمد بن علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ١: ٧٤٩.

(٣) انظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)، ص ١٠

﴿وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨﴾[النمل: ٨٨]، ومنه: ما يتعلق بفعله ﷻ كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢].

**ثانيا: الاستدلال بالآية:**

مما يستدل به على أن ليس كل خطاب من الله تعالى هو تكليف للعباد وأن خطابه سبحانه لا يأتي على نوع واحد، وأن منه ما يتعلق بفعله ﷻ دون فعل المكلفين، قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فاستدلال الأصوليين بهذا الآية وقع موقع التمثيل والبيان لما ذكروه من كون خطاب الله تعالى يأتي على أنواع، وهو كما ذكروا، فإن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، ليس فيه أمر ولا نهي للمكلف، وإنما هو خطاب من الله تعالى يتعلق بفعله وقدرته(١).

## المبحث الثاني: القياس حجة

**أولا:** المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

**القياس لغة:** التقدير والمساواة، يقال: قست الشيء بالشيء، إذا قدرته به، ويقال: فلان لا يقاس بفلان أي: لا يساويه(٢).

---

(١) انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٣: ٢٦٩.، وأبو بكر بن زايد الجراعي، "شرح مختصر أصول الفقه". دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ)، ١: ٣١٧، والشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص/١٠.

(٢) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: =

**واصطلاحا:** حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما(١)، وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه(٢).

القياس حجة شرعية وهو أحد الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، وقد حكى غير واحد إجماع الصحابة على العمل به(٣)، لكنهم اختلفوا في حجيته إلى أقوال أشهرها اثنان.

---

= أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٣: ٩٦٧، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٤٠.

(١) انظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ١٤١، ويوسف بن حسن ابن المِبْرَد الحنبلي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ)، ص١٢٤.

(٢) انظر: محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٥، وأبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم). (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٥.

(٣) انظر: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة)، ٢: ١١٨، وسليمان بن عبد القوي الطوفي، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧)، ٣: ٢٥٩.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول**: القياس حجة، وهو قول الجمهور(١).

**القول الثاني**: القياس ليس بحجة، وهو مذهب الظاهرية(٢)، والنظام(٣).

**ثانيا: الاستدلال بالآية:**

**استدل الجمهور بقوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] على حجية القياس، وذلك في معرض ردهم على أدلة المانعين من القياس، وذلك أن منكري القياس استدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي

(١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٥٠، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م)، ٢: ١٠٦، و عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص٣٠٣، وعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب)، ٢: ٢٤٥.

(٢) انظر: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٧: ٥٥.

(٣) انظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٢٣٠.

هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام، أحد كبار أئمة المعتزلة، تبحر في الفلسفة وعلومها، وانفرد بآراء له وتبعه جماعة المعتزلة ونسبوا إليه، وسميت بالنظامية، توفي سنة: ٢٣١هـ انظر: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٦: ١٢، وخير الدين بن محمود الزركلي، "الأعلام". (ط٢٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١: ٤٣.

ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾[الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[النحل: ٨٩]، قالوا: ذكر الله سبحانه وتعالى عن كتابه أنه تبيان لكل شيء مما شرعه، وأنه سبحانه لم يترك شيئًا مما هو شرع لنا إلا ذكره وبينه، وعليه فكل ما لم يذكر في القرآن فيكون حكمه على النفي الأصلي، وعليه فلا يصح الاعتماد على القياس في إثبات الأحكام.

وقد أجاب العلماء عن هذه الشبة بأجوبة متعددة، منها: قالوا: إن قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[النحل: ٨٩] هو من جنس قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإن كل آية منهما لفظها يدل على العموم، ولكن قد دخلهما التخصيص، وذلك أن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] قد أجمع العلماء على أنه قد دخلها التخصيص(١)، فكذلك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾[النحل: ٨٩] قد دخلها التخصيص أيضا، فأين في القرآن تحريم القياس؟، وأين مسألة الجد مع الإخوة؟، وأين مسألة العول؟، فدل ذلك على أن القرآن الكريم لم يشتمل على كل الأحكام تفصيلا، كما هو ظاهر الآية، وإنما دل القرآن على بعض الأحكام تفصيلا، بذكر حكمها، ودل على بعض الأحكام إجمالا، وذلك بتمهيد طرق الاستدلال الكلية الأخرى كالقياس، فإن القرآن دل على حجية السنة والإجماع، والسنة والإجماع دلا على حجية القياس(٢).

(١) كما سيأتي بيانه أكثر في هذا البحث.

(٢) انظر: محمد بن محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ص/٢٩٤، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٧٠.

## المبحث الثالث: كل من ألفاظ العموم

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

**"كل" لغة**: تدل على إطافة شيء بشيء، ومن ذلك قولهم الإكليل؛ لأنه يطوف بالرأس(١).

**واصطلاحا**: اسم لجميع أجزاء الشيء مذكرا أو مؤنثا(٢).

**العموم لغة**: الشمول وهو: مصدر عم من عم يعم عموما، يقال: عم الأمير القوم بالعطية، إذا شملهم(٣).

**والعام اصطلاحا**: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصرٍ(٤).

والفرق بين العام والعموم هو: أن العام وصف للفظ، فنقول في تعريفه ما سبق، وهو أنه اللفظ المستغرق، وأما العموم فهو وصف لاستغراق اللفظ، فنقول استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له(٥)

"كل" مدلولها الإحاطة والشمول، و"الكل" اسم يجمع أجزاء الشيء جميعها، و"كل" من مؤكدات العموم، ولا فرق بين أن تقع مبتدأة في بداية الكلام أو أن تقع

---

(١) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ١٢١، ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١١: ٥٩٢.

(٢) انظر: أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات". المحقق: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص/ ٧٤٢.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٩٣، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ١٨.

(٤) انظر: زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى)، ص/٧٢، والشنقيطي، "مذكرة في أصول الفقه"، ص/٢٤٣.

(٥) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٨.

تابعة، تقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو جاءني الرجال كلهم، وهي تشمل العاقل وغير العاقل، والمؤنث والمذكر، والمفرد والمثنى والجمع؛ لأجل ذلك كانت هي أقوى صيغ العموم عند القائلين بأن للعموم صيغة تدل عليه، قال القاضي عبد الوهاب(١): "ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها"(٢)، ولم يختلف أحدٌ منهم في عدها من صيغ العموم(٣).

**ثانيا: الاستدلال بالآية:** مما استدل به الأصوليون على أن "كل" من الألفاظ الدالة على العموم قول تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] فإن الآية سيقت في الدلالة على أن "كل" ما سوى الله ﷻ من الكائنات فإنه مخلوق(٤).

## المبحث الرابع: جواز تخصيص العموم

**أولا:** المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

التخصيص لغة: مصدر خصَّصَ يخصِّصُ تخصيصا، يقال: خصَّه بكذا إذا

---

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، الشهير بالقاضي عبد الوهاب، أحد أئمة المالكية، العلامة، تفقه على يد الباقلاني، وأخذ الأصول وعلم الكلام عنه، من مصنفاته: المعونة في فقه علم المدينة، والتلقين، توفي سنة: ٤٢٢هـ. انظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٣: ٢١٩، وعياض بن موسى اليحصبي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة)، ٧: ٢٢٠.

(٢) نقله عنه الزركشي انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٤.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٨٤، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ١٢٣.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ١٣، وعبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ)، ١: ٤٣١.

أفرده به، وتخصص له إذا انفرد به، ومن ذلك الخاصة خلاف العامة(١).

واصطلاحا: قصر العام على بعض أفراده(٢).

اتفق أهل العلم القائلين بأن للعموم صيغة على جواز تخصيص العموم عقلا، وأنه واقعٌ لغةً وشرعاً، سواء كان هذا العموم في الأخبار(٣) أو الأوامر أو النواهي(٤)

**ثانيا: الاستدلال بالآية:** استدل الأصوليون على جواز تخصيص العموم بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، فإن هذه الآية قد أجمع العلماء على أنها مخصوصة بدليل العقل الذي دلَّ على أن الله ﷻ خارج عن هذا العموم مخصوص

---

(١) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٣: ١٠٣٧، وابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ٤٣١.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع. (ط١، كتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ)، ٢: ٧١٥، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٦٧.

(٣) حُكِي خلافٌ شاذٌ لبعضهم في الأخبار، قالوا: بأن التخصيص لا يرد على الأخبار؛ لأنه يعد من الكذب.

انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٩، وعبد العزيز بن أحمد البخاري، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٣٠٧.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٤٥، و سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ٢: ٢٨٢، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٨، والبخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٣٠٧ وصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". المحقق: أنس بن عادل اليتامى – عبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١، ركايز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ)، ص/١٠٧.

منه، فإنه لم يخلق نفسه ولا صفاته ﷻ، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢])(١).

## المبحث الخامس: جواز التخصيص بالعقل

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

**العقل لغة**: ضد الجهل، وهو الحابس عن ذميم الأقوال والأفعال(٢).

**واصطلاحا**: قوة يتمكن بها التمييز ما بين ما يضر وما ينفع، وقيل: القوة المتهيئة لقبول العلم(٣).

لا خلاف بين الأصوليين في أن ما اقتضى دليل العقل إخراجه من عموم اللفظ إما بالضرورة أو بالنظر والتأمل فإنه غير داخلٍ في اللفظ العام، **فالأول** كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٨٩﴾[آل عمران: ١٨٩]، فإنا نعلم أن الآية بلفظها تدل على دخول الله في مقتضاها وما دلت عليه، لكن العقل يدل ضرورة على أنَّ قدرة الله ﷻ لا تتعلق بالذات الإلهية، **والثاني**: كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾[آل عمران: ٩٧] فإن قوله: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ يدل على وجوب الحج عل كل أحد، لكن العقل دلَّ بالنظر والتأمل على عدم دخول الصبيان والمجانين في عموم هذه الآية؛ لأنهم لا يفهمون الخطاب، فلا يتعلق بهم

---

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٩.

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ٢: /٩٣٩، وابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٤: ٦٩.

(٣) انظر: الكفوي، "الكليات"، ص/ ٦١٨، والدكتور سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص/٢٥٩

تكليف(١).

لكن العلماء اختلفوا هل يسمى هذا الإخراج لبعض ما يتناوله اللفظ تخصيصا بالعقل؟ على قولين(٢):

**القول الأول**: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك يسمى تخصيصا بالعقل، فإن التخصيص هو: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، وهذه الحقيقة منطبقة على ما خرج من مدلول اللفظ العام بدليل العقل.

**القول الثاني**: شذت طائفة يسيرة من المتكلمين فقالوا: لا نسمي ذلك تخصيصا، وأن كل ما دل العقل على عدم صحة إرادته بالحكم العام غير داخل في

---

(١) انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م)، ص/٢٠٢، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، "الفائق في أصول الفقه". المحقق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ)، ١: ٣٣٢، وصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ٤: ١٦٠٥، وتقي الدين، وتاج الدين السبكيان، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ٢: ١٦٥، التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٣.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٤٧، منصور بن محمد السمعاني، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ١: ١٨٣، والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٣١٤، وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢٨٩، محمد بن محمد ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٢٤٣.

مقتضى اللفظ لغةً؛ لأن دليل العقل سابق في الوجود قبل دليل السمع، والمخصص ينبغي أن يكون متأخراً فكيف يكون مخصصاً له.

وهذا القول هو ظاهر اختيار الشافعي ـ رحمه الله ـ كما في كتابه الرسالة حيث قال: (قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾ [الزُّمَر: ٦٢]... ـ إلى أن قال ـ فهذا عام لا خاص فيه)(١).

**ثانيا: الاستدلال بالآية:**

قد استدل الفريقان بذات الآية:

**استدلال الجمهور بالآية:**

أكثر دليل استعمله الأصوليين في الاستدلال على جواز تخصيص العام بالعقل هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وذلك لأن الآية بظاهرها تدل على أن الله ﷻ خالق لنفسه ولصفاته، ولم يرد في لفظ الآية ما يقتضي تخصيصها، ومعلوم قطعا خطأ كون أن الله ﷻ خالق لنفسه أو لصفاته، بدليل العقل، إذ العقل دالٌ على أن خالق كل شيء لا يصلح أن يكون خالقا لنفسه، فدل ذلك على جواز أن يكون العقل مخصصا(٢).

**استدلال الشافعي بالآية:**

ذكر الشافعي أنواعا للعام، وذكر منها العام الذي لا خاص فيه وذكر أن من

---

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الرسالة". تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. (ط١، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، ١٣٥٧هـ)، ص/٥٣

(٢) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ١٨٣، والقرافي، "شرح تنقيح الفصول"، ص/٢٠٢، والأرموي، "الفائق في أصول الفقه"، ١: ٣٣٢، والأرموي، "دراية الأصول"، ٤: ١٦٠٥، والتفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٧، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٧٣.

ذلك قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾، وقد قال الشافعي(١) رحمه الله بعدها: "فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خلقه"(٢)، وهذا الكلام منه يدل بظاهره أن الشافعي يرى عدم التخصيص بالعقل، وأن كل ما دل العقل على عدم صحة دخوله في اللفظ العام فإنه غير داخل فيه من جهة اللغة، لأن العرب تضع كلامها لما يعقل، فيكون قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] لا يدل من حيث الوضع اللغوي على دخول الله ﷻ في مقتضى هذه الآية(٣).

ومما سبق يمكن القول إن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن كلا من الفريقين يقولان بإخراج ما دل العقل على إخراجه من مقتضى اللفظ، ولكنهم يختلفون فقط في الطريقة، فالجمهور يقولون خرج ما دل العقل إخراجه بالتخصيص، والطائفة الأخرى قالت ما دل العقل على إخراجه من اللفظ العام هو غير داخلٍ فيه أصلا(٤).

## المبحث السادس: هل المخاطِب داخل في عموم خطابه

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

---

(١) وقد قال بعضهم: إن الشافعي لما ذكر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ﴾، وقال: هذا عام لا خاص فيه، لم يرد بذلك أن ما دل العقل على عدم دخوله في اللفظ فإنه غير داخل في اللفظ من جهة اللغة، ولم يرد بذلك إنكار التخصيص بالعقل، وإنما أراد أن المخاطب غيره داخل في عموم كلامه، فذلك عد الآية من قبيل العام الذي لا خاص فيه، وقد اعتذر له أيضا بغير ذلك انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥.

(٢) الشافعي، "الرسالة"، ص/٥٣.

(٣) انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٣٥.

(٤) انظر: السبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥

إذا تكلم المخاطِبُ بلفظ عام فيه أمر أو نهي أو خبر فهل يكون المخاطِب داخلا في عموم هذا اللفظ؟

اختلف أهل العلم في اللفظ العام هل يشمل من صدر عنه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: اللفظ العام يشمل المخاطِب مطلقاً، سواءٌ كان الخطاب أمراً أو نهياً، أو خبراً، إذا كان صالحاً له، ولم تخرجه قرينة، وهو قول الجمهور(١).

**القول الثاني**: اللفظ العام يشمل المخاطب إذا كان خبراً فقط، ولا يشمله إذا كان أمراً، أو نهياً، وأما إذا كان ناقلاً للأمر عن غيره، فإنه داخلٌ فيه، وهو قول أبو الخطاب من الحنابلة(٢)، وأبو الحسين البصري(٣).

**القول الثالث**: اللفظ العام لا يشمل المخاطِب مطلقاً، وهو قول بعض الأصوليين(٤).

**ثانيا: الاستدلال بالآية**: استدل من منع دخول المخاطِب في عموم خطابه مطلقا بقوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[الزُّمَر: ٦٢]، ووجه الاستدلال من الآية: أن الآية عامة، والمخاطِب إذا كان داخلًا في عموم خطابه لاقتضى ذلك أن يكون

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٤٣، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٤، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٨٢، والهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٢١، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٩.

(٢) انظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م)، ١: ٢٧٢.

(٣) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ١٣٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢: ٥٤، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠، والسبكيان، "الإبهاج شرح المنهاج"، ٢: ١٦٥.

الله ﷻ خالقًا لنفسه ولصفاته، ومعلوم أن الله غير داخل في هذا العموم؛ فلذلك لزمنا القول بأن المخاطِب غير داخل في عموم خطابه مطلقا(١).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن الأصل أن المخاطِب داخلٌ في عموم خطابه، لكن قد يخرج من خطابه بقرينة، كما في هذه الآية، فقد دلَّ العقل على تخصيص الله ﷻ وصفاته من هذا العموم(٢).

## المبحث السابع: إطلاق العام وإرادة الخاص

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

اللفظ العام من حيث تعلق الخاص به إما أن يكون: عاما مخصوص، أو عاما أريد به الخصوص، وقد ذكر الأصوليون فروقاً بينهما منها:

**أولا**: أن العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص؛ لأن العام المخصوص يكون المراد مما دل عليه اللفظ العام أكثر مما هو خارج عنه، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص، فإن المراد منه مما دل عليه اللفظ العام أقل مما هو خارج عنه.

**ثانيا**: أن المراد من العام الذي أريد به الخصوص متقدمٌ على اللفظ، بخلاف العام المخصوص فإن الذي أريد به اللفظ إما مقارن له، أو يأتي بعده.

**ثالثاً**: أن العام المخصوص يصح الاحتجاج بظاهره، بخلاف العام الذي أريد به الخصوص، فإنه لا يحتج بظاهره(٣).

---

(١) انظر: الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٢٣، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٤٠، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠.

(٢) انظر: الأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٠، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٢٩.

(٣) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٢١، ومحمد بن عبد الدائم البرماوي، «الفوائد =

وقد اختلف الأصوليون في العام الذي أريد به الخصوص على **ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، مطلقاً، سواء كان اللفظ العام أمراً، أو نهياً، أو خبراً، عند الأئمة الأربعة وأكثر الأصوليين(١).

**القول الثاني:** يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص، إذا كان اللفظ العام أمراً أو نهياً، ولا يجوز ذلك في الخبر، وهو قول بعض الأصوليين(٢).

**القول الثالث:** لا يجوز إطلاق العام وإرادة الخاص مطلقا سواء كان اللفظ العام أمرا أو نهيا أو خبراً(٣).

---

=

السنية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ٤: ٢٦، ومحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ص/٤١٣

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٣، وأحمد بن إدريس القرافي، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٥: ١٩٤٠، وابن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١: ٣٠١، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٦٩

(٢) انظر: أبو الوفاء علي بن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٤٠٩، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٢٣٩، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ١٢٠.

(٣) ذكره هذا القول بعض الأصوليين، ولم ينسبوه إلى أحد فيما وقفت عليه، ولعل هذا القول مأخوذ من قول من قال بمنع النسخ في الشريعة؛ لأنه يدل على البداء، وهو محال في حق الله

=

**ثانيا: الاستدلال بالآية:** مما استدل به الجمهور على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص الوقوع، والوقوع دليل الجواز وزيادة، فمثلا في باب الأمر قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥] عام يشمل كل مشرك من حيث الوضع، لكن أهل الذمة وإن كانوا من المشركين فإنهم غير مرادين في ذلك، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩] عام من حيث الوضع، ومعلوم كون العبيد والمرضى غير داخلين في ذلك، وفي باب الخبر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإنه من المعلوم أن الله ﷻ لم يخلق نفسه؛ لأن ذلك ممتنع، فدل ذلك على جواز إطلاق العام وإرادة الخاص(١).

## المبحث الثامن: هل يجب العمل بالعام قبل البحث عن مخصص؟

**أولا:** المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

إذا ورد نص عام في الكتاب أو في السنة ولم يعلم له مخصص، أو خص منه بعض أفراده، ولم يعلم له مخصص آخر، مثلا كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] هل يعمل بمقتضاه مطلقا دون البحث عن مخصص له؟ أم يجب البحث والتحري عنه هل ورد ما يخصصه أو لا؟

---

=

تعالى، ولاشك في بطلان هذا المذهب، وقد نقل غير واحد من الأصوليين الإجماع على أن الخلاف في هذه المسألة منحصر في الخبر دون الأمر والنهي انظر: والآمدي، "الإحكام"، ٢: ٢٨٢، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٣٣٣، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٤٤.

(١) انظر: الهندي، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، ٤: ١٤٥٧، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٢٧٠.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأوَّل:** يجب البحث والتحري عما يخصص اللفظ العام قبل العمل به، وهو مذهب المالكية(١)، وأكثر الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه(٣)، وحكى بعض الأصوليين الإجماع عليه(٤)

**القول الثاني:** لا يجب البحث والتحري عما يخصص اللفظ العام، بل يعمل به على ظاهره وإن لم يبحث عما يخصصه، وهو مذهب الحنفية(٥) وبعض الشافعية(٦)، ورواية عن الإمام أحمد واختارها أكثر أصحابه(٧)

**القول الثالث:** التفصيل، يجب العمل باللفظ قبل البحث عما يخصصه إذا سمعه من النبي ﷺ مباشرة بقصد تعليم الحكم، وإن سمعه من غيره وجب عليه التثبت والبحث عن المخصص، وهو منسوب لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية(٨).

---

(١) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ١٩٦١، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤١٢.

(٢) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/٢٥٦، والرازي، "المحصول"، ٣: ٢١.

(٣) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٢٥، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٦٠.

(٤) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ص/ ٢٥٦، والآمدي، "الإحكام"، ٣: ٥٠، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤١٢.

(٥) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ٢٤١، وابن نظام الدين الأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ٢٥٤.

(٦) انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ٢١.

(٧) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٢: ٥٢٥، وابن منظور، "روضة الناظر"، ٢: ٥٦.

(٨) نقله عنه مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، في «المسودة =

**ثانيا: الاستدلال بالآية:** مما استدل به الأصوليين على وجوب البحث عن مخصص قبل العمل بالنص هو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢]، وذكروا أن من يقرأ هذه الآية أو يسمعها إما أن يعتقد عمومها مباشرة دون البحث عن المخصص لها، فيعتقد تبعًا لذلك أن كلام الله مخلوق وأن جميع صفاته ﷻ مخلوقة أيضا، وإما أن لا يعتقد عمومها مباشرة بل يبحث ويتحرى عن مخصصات هذه الآية، وما لا يجوز أن يدخل فيها، والاحتمال الأول باطل، فبقي الاحتمال الثاني، وهو أن لا يعتقد العموم قبل البحث عن مخصص فيتعين القول به(١).

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الاستدلال، بأن العموم الذي وقع الاختلاف في العمل به قبل البحث عن مخصص هو العموم الخالي عن قرينة تفيد التخصيص، وأما العام الذي اقترنت به قرينة تدل على التخصيص فإنه خارج عن محل النزاع، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] اقترنت به قرينة ظاهرة من جهة العقل تفيد تخصيصه، فلا يصح الاحتجاج بها في هذه المسألة(٢).

---

=

في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ص/١٠٩.
والجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أحد فقهاء مذهب الحنفية، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، وأخذه عنه العلامة القدوري، أصيب بالفالج آخر عمره، ودفن بجانب قبر أبي حنيفة، توفي سنة: ٣٩٨هـ. انظر: الصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٥: ١٢٧، وعبد القادر محمد بن محمد القرشي، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ)، ٢: ١٤٣.

(١) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٥٣٢، وابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٣٦٤.

(٢) المصادر السابقة.

## المبحث التاسع: إذا تعارض العام والخاص قدم الخاص

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

إذا ورد نص عام وورد نص خاص يعارضه وهما متنافيان في النفي والإثبات، كما لو قال السيد لعبده: أكرم العلماء، وقال له أيضا: لا تكرم زيدا، وزيد من العلماء، فأيهما يقدم؟ هل يقدم النص العام ويكرم الجميع ولا يستثني زيدا؟، أم يقدم النص الخاص ويكرم الجميع ويستثني زيدا من الإكرام؟

تحرير محل النزاع:

تعارض العام مع الخاص يأتي على أقسام(١):

**القسم الأول**: أن يردا مقترنين معا، كأن تأتي آية عامة ثم قبل أن يستقر حكمها ويعمل بها يأتي دليل التخصيص، كما لو قال: زكوا البقر، ولا تزكوا العوامل، فالخاص هنا مقدم على العام بالإجماع.

**القسم الثاني**: أن يردا غير مقترنين كأن يأتي نص عام ثم يأتي بعد ذلك نص خاص أو العكس، فهذا القسم وقع فيه الخلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول**: يقدم الخاص على العام مطلقا، سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه(٢)، وسواء علم تأريخهما أو جهل تأريخهما، وهو قول الجمهور،

---

(١) انظر: القراقي، "العقد المنظوم"، ٢: ٢٣٣٩، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٥٣٩، ومحمد بن مفلح ابن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٣: ٩٤٩.

(٢) إذا ورد النص الخاص متأخرا عن النص العام فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يرد الخاص بعد وقت العمل بالنص العام، فحينئذ يكون الخاص ناسخا للقدر الذي تناوله اللفظ العام، بالإتفاق، الحالة الثانية: أن يرد النص الخاص بعد وقت الخطاب بالنص العام وقبل وقت العمل به، فهذه الحالة مبنية على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فمن قال =

وبعض الحنفية(١).

**القول الثاني**: التفريق بين أن يعلم تأريخهما وبين أن يجهل تأريخهما، فإن علم التأريخ فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم، فإن كان المتأخر هو اللفظ الخاص فإنه ينسخ القدر الذي تناوله اللفظ العام، وإن كان المتأخر اللفظ العام فإنه ينسخ ما دل عليه اللفظ الخاص، ويعمل به على عمومه، وإن جهل التأريخ فإنه يُتَوقف عن العمل بهما حتى توجد قرينة ترجح أحدهما على الآخر، وهو مذهب الحنفية(٢).

**ثانيا: الاستدلال بالآية:**

**استدل الجمهور بقوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] على تقديم الخاص على العام عند التعارض، وذلك في معرض ردهم

=

بجوازه سمي ذلك تخصيصا وبيانا للفظ العام، ومن لم يجوزه قال بنسخ القدر الذي تناوله النص العام، وعلى كلتا الحالتين فإن الخاص مقدم على العام فيهما. انظر: الزركشي، "البجر المحيط"، ٤: ٥٣٩.

(١) انظر: سليمان بن خلف الباجي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ص/٦٢، والقرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١١٧، وابن مفلح، "أصول الفقه"، ٣: ٩٤٩، وحسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية)، ٢: ٧٨، ومحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ)، ١: ٢٧٢.

(٢) انظر: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، «ميزان الأصول في نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م). ص/ ٣٢٤، والتفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٧٥

على أدلة الحنفية التي استدلوا بها على مذهبهم في ترجيح المتأخر مطلقا سواء كان النص المتأخر عاما أو خاصا؛ لأنهم يرون أن اللفظ العام يوجب الحكم في كل ما تناوله اللفظ قطعا كالنص الخاص(١)؛ قالوا: إن لفظ العموم وضع في اللغة للاستغراق والشمول، فإذا استعمل المتكلم اللفظ العام فإنه بذلك أراد جميع ما يدخل تحت اللفظ قطعا، فأصبح اللفظ العام حينئذ قائمًا مقام النص على كل فرد من أفراد ذلك العموم؛ فلذلك يعتبرون وجود التنافي بين العام والخاص تعارضا، فيحتاج معه إلى معرفة التاريخ فيرجحون المتأخر منهما على المتقدم(٢)، فمما أجاب به الجمهور عن هذا الاستدلال، قالوا: هذا الاستدلال غير صحيح، فمثلا قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] عام، ومع ذلك جاز تخصيصه بالعقل، فالعقل دل على أن ذات الله ﷻ وصفاته غير مخلوقة، فخصصناها من هذا العموم، ولو كان اللفظ العام يدل على جميع أفراده قطعا كالنص على كل واحد بعينه، وأن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ﴾[الزُّمَر: ٦٢] هو عين أن يقول الله خالق إرادته وخالق كلامه وصفاته لكان إخراج صفات الله تعالى من حكم ذلك العموم من قبيل النسخ الذي لا يمكن أن يقوى عليه دليل العقل، فإن العقل يخصص ولا ينسخ، فدل ذلك على أن اللفظ العام لا يقوم مقام النص على كل فرد من أفراده، وأنه لا تقوى دلالته على معارضة دلالة الخاص القطعية(٣).

---

(١) أما الجمهور فإنهم يرون أن دلالة العام على جميع أفراده الداخلين تحته ظنية، وعندهم أن دلالة الخاص قطعية؛ لذلك لا يفترضون أن بينهما تعارضًا، فيقدمون الخاص مطلقا؛ لأنه قطعي الدلالة، انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٤٤٠، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: ٣٤٥.

(٢) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ١: ٢٩١.

(٣) انظر: ابن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، ٣: ٤٤٠، والقرافي، "العقد المنظوم"، ٢: =

## المبحث العاشر: مفهوم المخالفة حجة

**أولا**: المراد بالمسألة وأقوال العلماء فيها:

**المفهوم لغة**: اسم مفعول من فهم يفهم، وفهم الشيء هو: العلم به، والمفهوم هو: المعلوم(١).

**واصطلاحا**: المعنى الذي يفهم من القول في غير محل النطق(٢).

والمراد بمفهوم المخالفة عند الأصوليين هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه ممن لم يذكر(٣)

ويسمى أيضا بدليل الخطاب، وذلك لأن الخطاب يدل عليه(٤).

ومفهوم المخالفة له أنواع، وقد أوصلها القرافي(٥) رحمه الله إلى عشرة أنواع،

---

=

.٣٤٥

(١) انظر: ابن منظور، "مقاييس اللغة"، ٤: ٤٥٧، وزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ص/٢٤٤.

(٢) انظر: محمد بن علي بن شعيب ابن الدَّهَّان، "تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ)، ١: ٩٥، الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٦٦.

(٣) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٧٢٣، والأصفهاني، "بيان المختصر"، ٢: ٤٤٤.

(٤) ابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٤٨٩.

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين، القرافي، نسبة إلى القرافة، مع أنه لم يسكنها، أحد فقهاء المالكية، صاحب التصانيف الماتعة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والعقد المنظوم، توفي سنة: ٦٨٤هـ.

انظر: يوسف ابن تغري بردي الظاهري الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه

=

وأشهر أنواعه: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب(١).

والمراد به هو: إذا ورد نص من الشارع بحكم من الأحكام وخص بالذكر بعض ما يمكن أن يشتمل عليه الحكم، وسكت عن البعض الآخر، فهل يفهم من ذلك نفي الحكم عن المسكوت عنه؟

**تحرير محل النزاع:**

ذكر الأصوليين أنه إذا ظهرت فائدة من تخصيص أحد الأنواع بالذكر غير نفي الحكم عن المسكوت عنه فإنه لا اعتبار للمفهوم في هذه الحالة(٢)، وأما إذا خص أحد الأنواع بالذكر ولم تظهر فائدة تخصيصه بالذكر، فهل يدل ذلك على انتفاء الحكم عن عما عداه ممن لم يذكر؟.

**الأقوال في المسألة:**

**القول الأول:** مفهوم المخالفة حجة بأنواعه في الجملة(٣)، وهو مذهب

=

ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين. (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، ١: ٢٣٢، والزركشي، "الأعلام"، ١: ٩٤.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٢: ٣٦.

(٢) وقد ذكر العلماء شروطًا لصحة التمسك بمفهوم المخالفة يجمعها هو أن لا تظهر للتخصيص فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت. انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٠، وعياض بن نامي السلمي، "أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص/٣٨٦

(٣) عدا مفهوم اللقب فإن الجمهور على عدم صحة الاحتجاج به، انظر: الشنقيطي، "المذكرة في أصول الفقه"، ص/٢٨٨.

الجمهور(١).

**القول الثاني:** مفهوم المخالفة ليس بحجة وهو مذهب الحنفية(٢) والظاهرية(٣)، وبعض المعتزلة(٤).

**ثانيا: الاستدلال بالآية:**

**استدل الأصوليون بقوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] وذلك في معرض ردهم على من أنكر الاحتجاج بمفهوم المخالفة، وذلك أن من أنكر الاحتجاج بمفهوم المخالفة استدل بجملة من الأدلة منها قولهم: لا يصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة لإثبات الأحكام الشرعية؛ لأن الأدلة الشرعية لا يجوز أن توجد في محل ولا يوجد معها مدلولها، فإذا وجد ما يدعى كونه دليلا في محل من المحال وكان عاريا عن مدلوله دل ذلك على عدم اعتباره دليلا في الشرع، وتوضيح ذلك أن يقال مثلا: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ٣١﴾[الإسراء: ٣١] دلت الآية بمنطوقها على النهي عن قتل الأولاد خشية الإملاق، ومفهوم المخالفة منها جواز قتلهم عند عدم خشية الفقر، وهذا لا قائل به، فإن تخصيص الحكم ببعض الأوصاف لا يعني نفي الحكم عن ما عداه، وإنما المراد به تأكيد الحكم للمنطوق، وقد وجد مفهوم المخالفة في هذا المثال ولم يدل على الحكم الشرعي الصحيح في

(١) انظر: الباجي، "الإشارة في أصول الفقه"، ص/٢٩، والغزالي، "المستصفى"، ص/٢٦٥، وآل تيمية، "المسودة"، ص/٣٥١.

(٢) انظر: التفتازاني، "التلويح على التوضيح"، ١: ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن حزم، "الإحكام"، ٧: ٢.

(٤) انظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد"، ١: ٢٨٢.

المسكوت عنه، فدل ذلك على عدم اعتباره دليل يستدل به(١)، وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بأن مفهوم المخالفة لم يعمل به في هذا المثال أو غيره لقيام الأدلة الأخرى المصرحة بخلافه؛ فإنه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق، وأجابوا عن ذلك أيضا بجواب آخر، وهو أن مفهوم المخالفة حجة معتبرة في الشرع حتى وإن كان ثمة مواضع لم يعمل بها في الشرع بمفهوم المخالفة لوجود ما يمنع من ذلك، فمثلا الألفاظ الدالة على العموم موضوعة في اللغة للشمول والاستغراق، ولكنها مع ذلك قد ترد ولا تدل على الاستغراق والشمول كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢﴾[الزُّمَر: ٦٢] فإن لفظها لفظ العموم ومع ذلك لم تشمل الآية ذات الله ولا صفاته، ومع ذلك فإن ورودها غير مستغرقة لجميع أفرادها في بعض المواطن لا يعني أنها غير موضوعة للعموم، بل هي موضوعة للعموم، كذا مفهوم المخالفة فإنه معتبر حتى وإن كان ثمة بعض الصور قد تخلف وجود مدلولها عنها لوجود مانع أو فقدان شرط(٢).

(١) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ١: ١١٥.

(٢) انظر: القاضي أبو يعلى، "العدة"، ٢: ٤٦٨

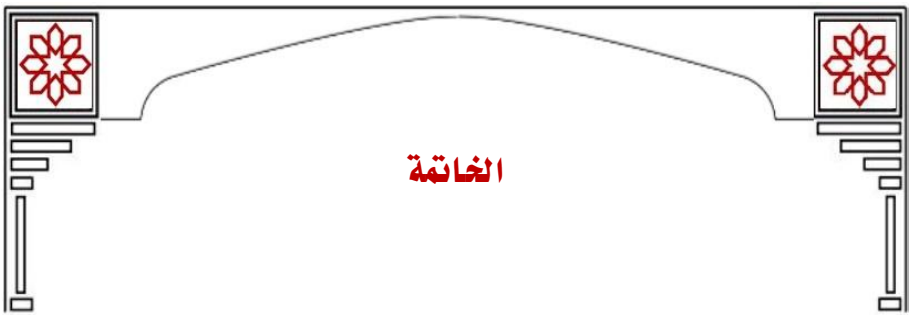

# الخاتمة

الحمد لله أولا، وآخرا، وظاهرا، وباطنا، والصلاة السلام على خير خلقه الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فيمكن أن ألخص أبرز النتائج والتوصيات في النقاط التالية:

**أولا: النتائج:**

أ/ أن القرآن الكريم هو المصدر الأول في الاستدلال، والتشريع، لما فيه من الإعجاز والبلاغة والبيان فإن هذه الآية مثلا دلت على عشر مسائل.

ب/ دقة الفهم والاستدلال عند الأصوليين، وذلك أنهم استخرجوا واستنبطوا من هذه الآية الكثير من الأحكام.

ج/ اختلاف العلماء وتمايزهم في الاستدلال، فتارة يجمعون على الاستدلال بالآية في موضع، وتارة ينفرد بعضهم في الاستدلال بالآية.

د/ أن هذه الآية استدل بها الأصوليون في عشرة مواضع، سبعة منها في باب العموم.

**ثانيا: التوصيات:**

أ/ أوصي بالعناية وبالمزيد من الدراسات التي تتعلق بالاستدلال خصوصا المتعلق منها بالكتاب والسنة.

**ب**/ أوصي بدراسة الأدلة التي احتج بها في الاستدلال لقولين متعارضين.

# فهرس المصادر والمراجع

ابن الدَّهَّان، محمد بن علي بن شعيب، "قويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة". المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

ابن المُبرد، يوسف بن حسن الحنبلي، "غاية السول إلى علم الأصول". تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي. (ط١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٣٣هـ).

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الحنبلي، «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير». تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن تغري بردي، يوسف الظاهري الحنفي، "المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي". حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين. (الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "الإحكام في أصول الأحكام". قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، "جمهرة اللغة". المحقق: رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن فارس، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". المحقق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي «روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». تحقيق: الدكتور محمد شعبان محمد إسماعيل، (ط٢، مؤسسة

الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الصالحي، «أصول الفقه». تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدَحَان، (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، «المعتمد في أصول الفقه». تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو الوفاء، علي بن عقيل، «الواضح في أصُولِ الفِقه». تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء، «العدة في أصول الفقه». تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، «التحصيل من المحصول». تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، (ط١، بيروت — لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، "الفائق في أصول الفقه". المحقق: محمود نصار. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ).

الأزدي، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي، «المنجد في اللغة». تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، (ط٢، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨ م).

الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، «نهاية السول شرح منهاج الوصول». (ط١، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب". المحقق: محمد مظهر بقا. (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ).

إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، «التلخيص في أصول الفقه». تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت، دار البشائر الإسلامية).

أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي، "تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري". (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ).

الأنصاري، ابن نظام الدين، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمد عمر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية وعبد الحليم بن تيمية وأحمد بن تيمية، «المسودة في أصول الفقه». تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي).

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي، «الإحكام في أصول الأحكام». تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (ط ٢، دمشق – بيروت المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب المالكي، «الإشارة في أصول الفقه». تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ط ١، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

البخاري عبد العزيز بن أحمد، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي». (دار الكتاب الإسلامي).

البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم «الفوائد السنية في شرح الألفية». تحقيق: عبد الله رمضان موسى، (ط١، السعودية المدينة المنورة، مكتبة دار النصيحة، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م).

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه». (مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م).

التهانوي، محمد بن علي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق: د. علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

الجراعي، أبو بكر بن زايد، "شرح مختصر أصول الفقه". دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس. (ط١، الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، ١٤٣٣هـ).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «الفصول في الأصول الفصول في الأصول». (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).

الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، «تقويم الأدلة في أصول الفقه». تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الدكتور سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، «المحصول». تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح". المحقق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت — صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول". المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم). (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، «البحر المحيط في أصول الفقه». (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، "تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي". دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع. (ط١، كتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ١٤١٨هـ).

الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط٢٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، «غاية الوصول شرح لب الأصول». (مصر، دار الكتب العربية الكبرى).

الزَّنْجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود، «تخريج الفروع على الأصول». تحقيق: د. محمد أديب صالح، (ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة).

السبكيان، تقي الدين، وتاج الدين، «الإبهاج في شرح المنهاج». (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، «أصول السرخسي». (بيروت دار المعرفة).

السِّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج، «الكافي شرح البزودي». تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

السلمي، عياض بن نامي، "أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ". (ط١، الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ).

السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، «ميزان الأصول في

نتائج العقول». تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، (ط١، قطر، مطابع الدوحة الحديثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، «قواطع الأدلة في الأصول». تحقيق: محمد حسن، (ط١، بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، «نشر البنود على مراقي السعود». تحقيق: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، (مطبعة فضالة بالمغرب).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، "مذكرة في أصول الفقه". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م).

الشوشاوي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب». تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

الشيرازي، أحمد بن إسحاق «الإبهاج شرح المنهاج». تحقيق: أحمد جاسم خلف الراشد، (دار الصميعي للنشر والتوزيع).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، "الوافي بالوفيات". المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، «شرح مختصر الروضة». تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧).

عبد الله بن محمد ابن التلمساني، "شرح المعالم في أصول الفقه". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (بيروت، دار الكتب العلمية).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، «المستصفى في أصول الفقه». تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).

القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «نفائس الأصول في شرح المحصول». تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، «شرح تنقيح الفصول». تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله. (ط١، مصر: المكتبة المكية، دار الكتبي، ١٤٢٠هـ).

القرشي، عبد القادر محمد بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (ط١، حيدر آباد الدكن – الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٢هـ).

القطيعي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول". المحقق: أنس بن عادل اليتامى - عبد العزيز بن عدنان العيدان. (ط١، ركايز للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ).

الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات". المحقق: عدنان درويش - محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، «التمهيد في أصول الفقه». تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، (ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،

محمد النجار، «المعجم الوسيط». (دار الدعوة).

المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، «الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول». (ط١، مصر، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، «نهاية الوصول في دراية الأصول». تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، (ط١، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

اليحصبي، عياض بن موسى، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق: مجموعة من المحققين. (ط١، المحمدية، المغرب: مطبعة فضالة).

## bibliography

Ibn Alddahhān, Muḥammad Ibn ʻalī Ibn Shuʻayb, "Qawīm Al-Naẓar Fī Masā'il Khilāfīyah Dhā'iʻah, Wa-Nubadh Madhhabīyah Nāfiʻah". Investigator: Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1422 AH).

Ibn Almibrad, Yūsuf Ibn Ḥasan Al-Ḥanbalī, "Ghāyat Al-Sūl Ilá ʻilm Al-Uṣūl". Investigation: Badr bin Nasser bin Musharra' Al-Subaie. (1st edition, Kuwait: Gharas Publishing, Distribution and Advertising, 1433 AH).

Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali, "Mukhtasar al-Tahrir Sharh al-Kawkab al-Munir. " investigated by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, (2nd ed. , Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Amir Haj, Muhammad Bin Muhammad, "Report And Inscription. " (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Ibn Taghri Bardi, Yusuf Al-Dhahiri Al-Hanafi, "Al-Manhal Al-Ṣāfī Wālmstwfá Baʻda Al-Wāfī". Verified and annotated by: Dr. Muhammad Muhammad Amin. (Egyptian General Book Authority).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, "Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. " It was compared with the edition investigated by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker. (Beirut: Aafaq Jadeedah).

Ibn Durayd, Abū Bakr Muḥammad Ibn Al-Ḥasan Al-Azdī, "Jamharat Al-Lughah". Investigator: Ramzi Mounir Baalbaki. (1st ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris, "Maqāyīs Al-Lughah". Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi, "Rawdat Al-Nazir fi Usuol Al-Fiqh Al Imam Ahmed Bin Hanbal. " investigated by: Dr. Muhammad Shaaban Muhammad Ismail, (2nd edition, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH-2002 AD).

Ibn Muflih, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih al-Salhi, "Usul al-Fiqh. " Investigated by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, (1st edition, Obeikan Library, 1420 AH - 1999 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab. " (3rd

edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad bin Ali Al-Tayyib Al-Mu'tazili, "Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh. " Investigation: Khalil Al-Mays, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel, "Al-Wadhih fi Usul Al-Fiqh. " investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).

Abu Ya'la, Judge Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra, "Al-'Oddah fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition, King Muhammad bin Saud Islamic University, 1410 AH - 1990 AD).

Al-Armawi, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr, "Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl". Investigated by: Dr. Abdul Hamid Ali Abu Znaid, (1st edition, Beirut - Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1408 AH - 1988 AD).

Al-Armawi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim, "Al-Fa'iq fi Usul al-Fiqh. " Investigator: Mahmoud Nassar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1426 AH).

Al-Azdi, Abu Al-Hasan Ali bin Al-Hasan Al-Hunai, "Al-Munjad fi all lughah. " Investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, (2nd ed. , Cairo, Alam al-Kutub, 1988 AD).

Al-Isnawi, Abu Muhammad Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Shafi'i, "Nihayat al-uṣūl Sharh Minhaj al-Wusool. " (1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).

Al-Isfahani, Mahmoud bin Abdul Rahman, "Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. " Investigator: Muhammad Mazhar Baqa. (1st edition, Saudi Arabia: Dar Al-Madani, 1406 AH).

Imam Haramayn Abu Al-Maali, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, "Al-Talkhees fi Usuol Al-Fiqh. " Investigation: Abdullah Julum Al-Nabali and Bashir Ahmed Al-Omari, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah).

Amir Badshah, Muhammad Amin al-Husseini al-Hanafi, "Tasir al-Tahrir al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, Combining the Hanafi and Shafi'i Conventions by Kamal al-Din Ibn Hammam al-Din al-Iskandari. " (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1351 AH).

Al-Ansari, Ibn Nizam al-Din, "Fawatih al-Rahmut bi Sharh Musallam al-Thubut. " Edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyyah, 2002 AD).

Aal Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam bin Taymiyyah, Abd al-Halim bin Taymiyyah, and Ahmed bin Taymiyyah, “Al-musawadah fī uṣūl al-fiqh” Investigation: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, (Dar Al-Kitab Al-Arabi).

Al-Amidi, Abu Al-Hasan Saif Al-Din Ali bin Abi Ali, “Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam”. Investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (2nd edition, Damascus - Beirut, Islamic Office, 1402 AH).

Al-Bukhari Abdul Aziz bin Ahmed, “Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī” (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Biramawi, Shams al-Din Muhammad bin Abdul-Daim, “Al-fawaed Al- ssania fi Sharh el Alfeia” Investigated by: Abdullah Ramadan Musa, (1st edition, Medina, Saudi Arabia, Dar Al-Nasiha Library, 1436 AH - 2015 AD).

Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar, “Al-Talweeh’alaa Al-Tawdeeh li Matn Al-Tanqeeh fi Usuul Al-Fiqh” (Egypt, Muhammad Ali Sobeih and Sons Press, Al-Azhar, 1377 AH - 1957 AD).

Al-Tahānawī, Muḥammad Ibn ʻalī, "Kashshāf Iṣṭilāḥāt Al-Funūn Wa-Al-ʻulūm". Investigation: Dr. Ali Dahrouj. (1st edition, Beirut: Library of Lebanon Publishers, 1996 AD).

Al-Jirāʻī, Abū Bakr Ibn Zāyid, "Sharḥ Mukhtaṣar Uṣūl Al-Fiqh". Study and investigation: Abdul Aziz Muhammad Issa Muhammad Muzahim Al-Qaidi, Abdul Rahman bin Ali Al-Hattab, Dr. Muhammad bin Awad bin Khaled Rawas. (1st edition, Kuwait: Lataif for Publishing Books and Scientific Theses, 1433 AH).

Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi, “Al-Fuṣūl fī al-uṣūl” (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl Ibn Ḥammād, "Al-Ṣiḥāḥ Tāj Al-Lughah Wa-Ṣiḥāḥ Al-ʻarabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan, "Maʻālim Uṣūl Al-Fiqh ʻinda Ahl Al-Sunnah Wa-Al-Jamāʻah". (5th edition, Dar Ibn al-Jawzi, 1427 AH).

Al-Dabusi, Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al-Hanafi, “Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh” Edited by: Khalil Mohieddin Al-Mays, (1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2001 AD).

Dr. Saadi Abu Jeib, "Al-Qāmūs Al-Fiqhī Lughat Wāṣṭlāḥā"

(2nd edition, Damascus: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Al-Razi, Abu Abdullah Fakhr al-Din Muhammad bin Omar bin al-Hasan al-Taymi, "Al-Mahsoul. " Verified by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (3rd edition, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Razi, Zain al-Din Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar al-Sihah. " Investigator: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH).

Al-Rahūnī, Abū Zakarīyā Yaḥyá Ibn Mūsá, "Tuḥfat Al-Mas'ūl Fī Sharḥ Mukhtaṣar Muntahá Al-Sūl". Editor: Part 1, 2 (Dr. Al-Hadi bin Al-Hussein Shubaili), Part 3, 4 (Youssef Al-Akhdar Al-Qayyim). (1st edition, Dubai: Dar Al-Research for Islamic Studies and Heritage Revival, 1422 AH).

Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur, " Al-Bahr Al-Mohit fi Usul al-Fiqh. " (1st edition, Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Zarkashī, Muḥammad Ibn 'abd Allāh Ibn Bahādur, "Tashnīf Al-Masāmi' Bi-Jam' Al-Jawāmi' Li-Tāj Al-Dīn Al-Subkī". by Taj al-Din al-Subki. Study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie. (1st edition, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - distributed by the Meccan Library, 1418 AH).

Al-Ziriklī, Khayr Al-Dīn Ibn Maḥmūd, "Al-A'lām". (25th edition, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Zakaria Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, "Ghāyat al-wuṣūl sharḥ Lubb al-uṣūl". (Egypt, Great Arab Book House).

Al-Zanjani, Abu Al-Manaqib Shihab Aldin Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud, "Takhrij al-Furu` al-Usul. " Investigated by: Dr. Muhammad Adeeb Saleh, (2nd ed. , Beirut, Al-Resala Foundation).

Al-Subkian, Taqi al-Din, and Taj al-Din, "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj. " (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams Al-A'imam, "Osul Al-Sarkhasi. " (Beirut, Dar Al-Ma'rifa).

Al-Saghnaqi, Hussam al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj, "Al-Kafi Sharh al-Bazdawi" investigated by: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, (1st edition, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1422 AH - 2001 AD).

Al-Sulamī, ʻiyāḍ Ibn Nāmī, "Aṣūlu Alifqhi Alladhī Lā Yasaʻu Alfaqīha Jahulhu". (1st edition, Riyadh: Dar Al-Tadmuriya, 1426 AH).

Al-Samarqandī, ʻAlāʾud-Dīn Shams Al-Naẓar Abū Bakr Muḥammad Ibn Aḥmad, «Mīzān Al-Uṣūl Fī Natāʾij Al-ʻuqūl». Verified by: Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, (1st edition, Qatar, Doha Modern Press, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Samani, Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar, "Qawāṭiʻ al-adillah fī al-uṣūl" Edited by: Muhammad Hassan, (1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH/1999 AD).

Al-Shinqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, "Nashr Al bnood aala Maraqi Al- saaud ". Investigated by: Al-Dey Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, (Fadala Press, Morocco).

Al-Shinqīṭī, Muḥammad Al-Amīn Ibn Muḥammad Al-Mukhtār, "Mudhakkirah Fī Uṣūl Al-Fiqh". (5th edition, Medina: Library of Science and Wisdom, 2001 AD).

Al-Shushawwi, Abu Abdullah Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, "Raf' Al-Niqaab 'an Tanqeeh Al-Shihaab. " Investigated by: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, and Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, (1st edition, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1425 AH - 2004 AD).

Al-Shirazi, Ahmed bin Ishaq, "Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. " Investigated by: Ahmed Jassim Khalaf Al-Rashed, (Dar Al-Sumaie for Publishing and Distribution).

Al-Safadi, Saladin Khalil bin Aibak, "Al-Wafi bil-Wafiyat. " Investigator: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH).

Al-Tufi, Sulaiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, "Sharh Mukhtasar Al-Rawdah. " Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st edition, Al-Resala Foundation, 1407 AH - 1987).

abd Allāh Ibn Muḥammad Ibn Al-Tilimsānī, "Sharḥ Al-Maʻālim Fī Uṣūl Al-Fiqh". Investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad. (1st edition, Beirut: Alam al-Kutub, 1419 AH).

Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad bin Abdul Rahim al-Armawi, "Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl" Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i, "Haashiyah Al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'alaa Jam' Al-Jawaami' ". (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustasfa fi Usul al-Fiqh. " Verified by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD).

Al-Fayyūmī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn 'alī, "Al-Miṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr". (Beirut: Scientific Library).

Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, "Nafa'is Al-Usul fi Sharh Al-Mahsool. " Verified by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, (1st edition, Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1416 AH - 1995 AD).

Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl" Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH - 1973 AD).

Al-Qarāfī, Shihāb Al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs, "Al-'iqd Al-Manẓūm Fī Al-Khuṣūṣ Wa-Al-'umūm". Study and investigation: Dr. Ahmed Al Khatam Abdullah. (1st edition, Egypt: Makkah Library, Dar Al-Kutbi, 1420 AH).

Al-Qurashī, 'abd Al-Qādir Muḥammad Ibn Muḥammad, "Al-Jawāhir Al-Muḍīyah Fī Ṭabaqāt Al-Ḥanafīyah". (1st edition, Hyderabad Deccan - India: Nizamia Encyclopedia Council Press, 1332 AH).

Al-Qaṭī'ī, Ṣafī Al-Dīn 'abd Al-Mu'min Ibn 'abd Al-Ḥaqq, "Qawā'id Al-Uṣūl Wm'āqd Al-Fuṣūl". Investigator: Anas bin Adel Al-Yatama - Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan. (1st edition, Rakaiz Publishing and Distribution, 1439 AH).

Al-Kafawi, Ayoub bin Musa, "Al-Kuliyat". Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. (Beirut: Al-Resala Foundation).

Al-Kalwathani, Abu Al-Khattab Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hasan, "Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh" Investigation: Mufid Muhammad Abu Amsha, and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (1st edition, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1985 AD).

Cairo Arabic Language Academy, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, Muhammad Al-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Waseet" (Dar al-Dawa).

Al-Minyawi, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa, "Al-Sharh al-Kabeer li Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul" (1st edition, Egypt, Al-Maktabah Al-Shamila, 1432 AH -

2011 AD).

Al-Hindī, Ṣafī Al-Dīn Muḥammad Ibn ʻabd Al-Raḥīm Al-Urmawī, «Nihāyat Al-Wuṣūl Fī Dirāyat Al-Uṣūl». Investigation: Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef, Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, (1st edition, Commercial Library in Mecca, 1416 AH - 1996 AD).

Al-Yaḥṣubī, ʻiyāḍ Ibn Mūsá, "Tartīb Al-Madārik Wa-Taqrīb Al-Masālik". Investigation: A group of investigators. (1st edition, Muhammadiyah, Morocco: Fadala Press).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# The Contents of Part (3)


| No. | Researches | page |
|---|---|---|
| 1- | **The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -**<br>Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī | 11 |
| 2- | **The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"**<br>Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani | 93 |
| 3- | **The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings**<br>Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai | 143 |
| 4- | **Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia**<br>Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai | 181 |
| 5- | **The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator**<br>**-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-**<br>Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI | 235 |
| 6- | **Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia**<br>Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran | 289 |
| 7- | **Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)**<br>Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery | 335 |
| 8- | **The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)**<br>Dr. Fatima Saleh Alblooshi | 405 |
| 9- | **The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics**<br>Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED | 489 |
| 10- | **Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views**<br>Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani | 539 |

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

# Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

# The Editorial Board


**Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi**
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

**Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī**
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

**Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji**
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

**Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān**
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

**Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih**
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

**Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri**
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

**Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī**
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

**Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby**
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

**Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi**
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

**Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui**
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

**Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi**
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

**Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi**
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

**Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi**
Associate Professor of Law at the Islamic University

**Dr. Ali Mohammed Albadrani**
(Editorial Secretary)

**Dr. Faisal Moataz Salih Faresi**
(Head of Publishing Department)

# The Consulting Board


**Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan**
A former member of the high scholars (formerly)

**His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud**
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

**His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed**
A former member of the high scholars

**Prof. A'yaad bin Naami As-Salami**
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

**Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu**
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

**Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr**
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

**Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad**
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

**Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri**
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

**Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij**
A Professor of higher education at University of Hassan II

**Prof. Falih Muhammad As-Shageer**
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

## Correspondence :

**The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:**

Es.journalils@iu.edu.sa

**the journal's website :**

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

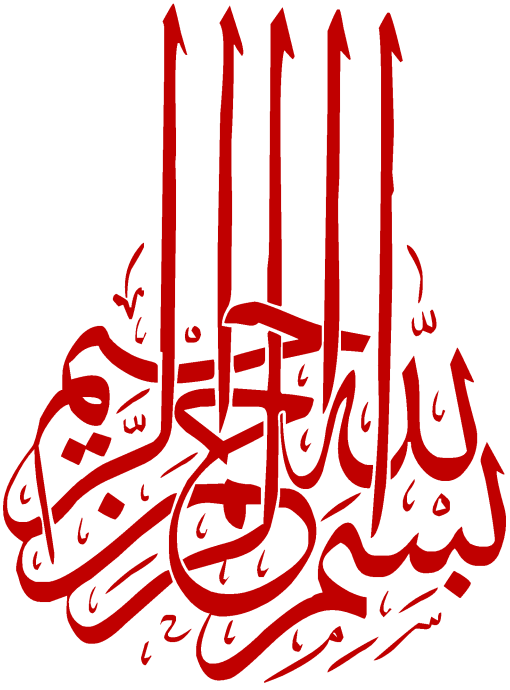
بسم الله الرحمن الرحيم

*Copyrights are reserved*

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

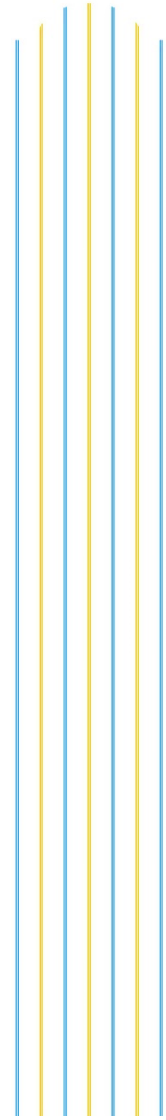

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

**REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL**

**Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025**

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

# ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025